

## إعلان بخصوص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

٩

يُعلن رئيس جماعة سلا إلى كافة مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، أنه طبقاً لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمته بموجب القانون رقم 07.20 وبالقانون رقم 14.25، فإن الأجل القانوني لوضع إقرار يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا في المؤسسة خلال سنة 2025، بالإضافة إلى عدد الليالي التي قضوها، هو قبل فاتح أبريل 2026.

وفي حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تُطبق على الرسم المستحق زيادة قدرها 15%， بحيث لا تقل عن مبلغ 500 درهم.

**ملاحظة:** يمكنكم إيداع الإقرارات وأداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية عبر المنصة

التالية: <https://eservices.tgr.gov.ma>